

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كورءسٲان – العراق

رئاسه الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كورءسٲان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبنشاءً على ما شرعه برلمان كورءسٲان – العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ٢٠١٢/١١/١٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل التاسع لقانون مجلس وزراء إقليم كورءسٲان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتقرأ كآآي:

المادة التاسعة:

أولاً: يضم المجلس الوزراء الوزارات الآآية:

- ١- وزارة العدل.
- ٢- وزارة شؤون الپيشمه رگه.
- ٣- وزارة الداخلية.
- ٤- وزارة المالية والاقتصاد.
- ٥- وزارة الثروات الطبيعية.
- ٦- وزارة الصحة.
- ٧- وزارة التربية.
- ٨- وزارة الاعمار والاسكان.
- ٩- وزارة البلديات والسياحة.

- ١٠- وزارة الٲعلٲم العالٲ والبعٲ العلمٲ.
- ١١- وزارة الٲخٲٲط.
- ١ٲ- وزارة العمل والشؤون الالءماعٲة.
- ١٣- وزارة الءقافة والشباب.
- ١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلٲن.
- ١٥- وزارة الزراعة والموارء المائٲة.
- ١٦- وزارة الءءارة والصناعة.
- ١٧- وزارة النقل والاتصالات.
- ١٨- وزارة الالواقف والشؤون الءٲنٲة.
- ١٩- وزارة الكهراء.

ءانٲا: ٲٲوز أن ٲضم مجلس وزراء إءلٲم كورءسٲان - العراق وزٲرٲن اءنٲن للإءلٲم.

#### الماءة الءانٲة:

على مجلس الوزراء الءنفلء أحكام هءا القانون.

#### الماءة الءالءة:

ٲنفلء هءا القانون من الءارٲخ إصءاره وٲنشر فٲ الءرٲءة الرسٲمٲة (وٲاٲع كورءسٲان

مسعود بارزانٲ

رئٲس اءلٲم كورءسٲان - العراق

ههولٲر :

ٲ٩ / ءشرٲن الءانٲ / ٲ٠١ٲ ى مٲلادٲ

٨ / سهرمالوهز / ٲ٧١ٲ ى كورءٲ

١٥ / محرم / ١٤٣٤ ى هءرٲ